

Distr.: General
15 June 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ليسوتو

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

250615 250615 GE.15-09773 (A)



* 1 5 0 9 7 7 3 *

موقف ليسوتو بشأن التوصيات التي كان قد أرجى النظر فيها

التوصيات التي تحظى بتأييد ليسوتو

١-١١٤، ٢-١١٤، ٣-١١٤، ٤-١١٤، ٥-١١٤، ٦-١١٤، ٧-١١٤، ٩-١١٤-
التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١- تحظى هذه التوصية بتأييد حكومة ليسوتو. إذ تعترف ليسوتو بأهمية دعوة المكلفين
بآليات الإجراءات الخاصة إلى زيارة الإصلاحات وزنازين الاحتجاز لدى الشرطة للتأكد مما إذا
كان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يُمارس فيها
أم لا. وبالرغم من عدم التصديق على البروتوكول، فقد قبلت الحكومة توجيه دعوات إلى
الهيئات الدولية، من قبيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمقرر الخاص المعني بالسجون وأماكن
الاحتجاز التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لزيارة الإصلاحات ومعاينتها وتقديم
توصيات بشأنها. وكثيراً ما تُنفذ التوصيات المترتبة على هذه الزيارات. وستضطلع لجنة حقوق
الإنسان، التي لم تبدأ مباشرة أعمالها بعد، بدور رئيسي كذلك في تعزيز حقوق الإنسان
للجميع، بما في ذلك عدم استخدام القوة والتعذيب في البلد. وستسعى الحكومة إلى التصديق
على هذا البروتوكول الاختياري في المستقبل القريب.

١١٤-٨، ١١٤-١٤- التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل

٢- ستنظر ليسوتو في التصديق على هذا البروتوكول بعد التشاور مع الجهات المعنية
صاحبة المصلحة، ومن ثم، تحظى هذه التوصية بتأييد الحكومة.

١١٤-١٣- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٣- تؤيد الحكومة هذه التوصية، وستسعى إلى التصديق على البروتوكول الاختياري حال
انتهاء المشاورات الداخلية مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

١١٤-١٥- اعتماد تدابير تشريعية لضبط ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات

٤- صدر في عام ٢٠١١ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأطلقت في عام ٢٠١٤
خطة العمل التنفيذية للقانون ولا تزال الجهات المعنية صاحبة المصلحة تُدرّب على إنفاذه.
وتُنظم حالياً حملات للتوعية والتثقيف به بقيادة وزارة الداخلية بالتعاون مع جهاز الشرطة
ومنظمات المجتمع المدني، وبخاصة في المناطق الساخنة كالنقاط الحدودية. كما تتلقى المدارس
والكنائس زيارات بالغرض نفسه ألا وهو توعية وتثقيف كل من أطفال المدارس والمجتمع بهذا
القانون، وبخاصة النساء والفتيات اللاتي يقعن فريسة سهلة لهذه الجريمة.

٥- بالإضافة إلى ذلك، يتضمّن قانون حماية الطفل ورعايته الصادر عام ٢٠١١ فصلاً مخصصاً لجريمة الاتجار بالأطفال باعتبار ذلك أحد سبل حماية الأطفال من الاتجار بهم. وقد بُسّط القانون وُترجم إلى اللغة المحلية لتيسير نشره وإمكانية الاطلاع عليه. وأنتج كذلك فيلم محلي عن هذه القضية وعُرض في القنوات التلفزيونية الوطنية لدعم جهود الحملات التوعوية والتثقيفية. وعليه، تحظى هذه التوصية بتأييد ليسوتو.

١١٤-١٩- مواصلة استحداث مؤشرات لحقوق الإنسان على النحو الذي اقترحتة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كأداة تسمح بتقييم سياسات حقوق الإنسان بمزيد من الدقة والاتساق

٦- تحظى هذه التوصية بتأييد الحكومة. إذ ستواصل الحكومة تقييم ورصد تعزيز حقوق الإنسان وإنفاذها. كما ستواصل تقييم سياساتها، كالخطة الوطنية الاستراتيجية للتنمية، فضلاً عن أطر سياساتية ومبادرات وطنية أخرى. وليسوتو الآن بصدد استحداث سياسة لحقوق الإنسان ستكون أداة توجيهية للوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد على نحو متسق ومنسق. وقد بدأت هذه العملية في عام ٢٠١٣. وستتطرق هذه السياسة إلى قضايا بالغة الأهمية، كالتصديق على المعاهدات الدولية وتنفيذها، وتقديم تقارير الدولة الطرف التي تأخر تقديمها، وضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء، والتثقيف بحقوق الإنسان، على سبيل المثال لا الحصر.

١١٤-٢٠- اتخاذ تدابير لضمان تعميم عملية تسجيل المواليد، بسبل تشمل تبسيط الشروط اللازمة وإلغاء النفقات

٧- يُسجّل كل من المواليد والوفيات بالبحان في جميع أنحاء البلاد. وضماناً لتعميم إمكانية التسجيل، يُقيم الموظفون المعنيون بانتظام تجمّعات عامة ويزورون المدارس والكنائس والمحافل الاجتماعية، وتنفذ في هذه الأماكن عملية التسجيل.

٨- وقد نُفذت حملات للتدريب والتقييم في ست مقاطعات للتحقق من الإنفاذ الفعلي للقوانين، وفعالية نظم تسجيل المواليد، فضلاً عن كفاءة إدارة البطاقات الوطنية للهوية والتسجيل. ومن بين أصحاب المصلحة المشاركين في هذه الحملات مديرو المقاطعات والزعماء المحليون وأفراد الشرطة والعاملون في مجال الرعاية الصحية والجمهور العام. ويُقدم تقرير عن الحملات عقب انتهائها، ومن المقرر صوغ خطة استراتيجية لمعالجة أوجه القصور التي كشفت عنها عملية التقييم. وتحظى هذه التوصية، لذلك، بتأييد ليسوتو.

١١٤-٢١- تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادرة في تموز/ يوليو ٢٠١٤ وإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عام ٢٠١١، بطرق تشمل إحداث التغييرات اللازمة لضمان الفصل في قضايا الاتجار في محاكم الصلح، لا في المحكمة العليا فقط

٩- تحظى هذه التوصية بتأييد الحكومة. حيث تُنفذ في الوقت الراهن خطة العمل الصادرة في تموز/ يوليو ٢٠١٤، بينما يُخطط حالياً لإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار

بالأشخاص. وتواصل الحكومة، عن طريق الجهات المعنية صاحبة المصلحة، إطلاق حملات توعية بجرمة الاتجار بالأشخاص تستهدف أعضاء النيابة وأفراد الشرطة وموظفي القضاء، ضمن فئات أخرى. وأطلقت كذلك حملات خلال عطلة عيد الفصح عند النقاط الحدودية حيث وُجِعَ أعضاء من اللجنة المتعددة القطاعات المعنية بجرمة الاتجار بالأشخاص كُتِيبَاتٍ عن جرمة الاتجار بالبشر وآثارها. كما اغتنمت اللجنة الفواصل الإذاعية لتثقيف الجمهور بأخطار قبول فرص العمل المقدمة من غرباء؛ إذ قد يُسفر ذلك عن الاتجار بالأشخاص بأشكالٍ شتى.

١٠- ومن المهم الإشارة إلى أنه وفقاً لقوانين ليسوتو، تتمتع محكمة الصلح باختصاص النظر في قضايا الاتجار بالأشخاص، عدا تلك التي تتجاوز نطاق اختصاصها والتي تُسند إلى المحكمة العليا للحكم فيها.

١١٤-٢٢- السعي إلى التحقيق في جميع حالات العنف الجنساني ومعاقبة الجناة وتعويض الضحايا

١١- يُحَقَّقُ في جميع حالات العنف التي تُبْلَغُ بها الشرطة، بما في ذلك العنف الجنساني، ويُقدَّمُ الجناة للمساءلة.

١٢- ويُمنَحُ ضحايا العنف الجنساني حالياً المأوى المؤقت كأحد أشكال الدعم بينما تأخذ العدالة مجراها. ومن المقرر أن تُنشئ الحكومة صندوق التعويضات المنصوص عليه في العديد من التشريعات. وسيغطي الصندوق جميع ضحايا الجريمة، بمن فيهم ضحايا العنف الجنساني. وتحظى هذه التوصية بتأييد الحكومة.

١١٤-٢٤- تحقيق الهدف المتمثل في تخصيص نسبة ١٥ في المائة من الإنفاق الحكومي لقطاع الصحة، وفقاً لإعلان أبوجا

١٣- تعترف الحكومة بالحاجة إلى تخصيص نسبة ١٥ في المائة من الميزانية الوطنية لهذا الغرض، إلا أنه نظراً لمحدودية الموارد، قد لا تتمكن من تكريس هذه النسبة من الميزانية الوطنية على الدوام. ومن الجدير بالذكر أن الحكومة قد زادت في الأعوام الثلاثة الماضية مخصصاتها من الميزانية لقطاع الصحة. وستسعى الحكومة إلى تخصيص النسبة الموصى بها متى سمحت مواردها بذلك، وتكرر تأكيد التزامها بإيلاء الأولوية لقضايا الصحة. وتؤيد الحكومة هذه التوصية.

التوصيات التي لا تحظى بتأييد ليسوتو

١١٤-٩، ١١٤-١٠، ١١٤-١١- التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٤- لا تحظى هذه التوصية بتأييد حكومة ليسوتو. فالحقوق الاجتماعية - الاقتصادية مكرّسة في الوقت الراهن بموجب مبادئ سياسة الدولة في الدستور. وهذا يعني أن الأعمال التام لهذه الحقوق عملية تدريجية تعتمد على مدى توفر الموارد. ثم إنه لا يمكن إنفاذ الحقوق

الاجتماعية - الاقتصادية في المحاكم القضائية، وبالتالي، فمن التناقض أن تصدّق الدولة على البروتوكول الاختياري لتمنح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اختصاص البتّ في حالات انتهاك حقوق مواطني ليسوتو الاجتماعية - الاقتصادية.

١١٤-١٢ - الانضمام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ١٥ - لا تحظى هذه التوصية بتأييد ليسوتو. بيد أنها ستواصل التشاور بهذا الشأن مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

١١٤-١٦ - اتخاذ خطوات لإلغاء تجريم التشهير ومراجعة قوانين البلد المتعلقة بوسائل الإعلام، بما فيها قانون الطباعة والنشر الصادر عام ١٩٦٧

١٦ - أُنجز مشروع السياسة الإعلامية وسيوافق عليه مجلس الوزراء قريباً. وستحدد هذه السياسة المعايير المعتمدة فيما يتعلق بالمسائل الإعلامية، ومن ثم ستنقح القوانين القديمة طبقاً لها. كما تستهجن هذه السياسة أساساً التشهير بالأشخاص، ذلك أن ردود أفعال الجمهور الباسوتوني بأسره على أعمال التشهير بنزاهة الأشخاص بالغة العدوانية، وبخاصة الأشخاص الذين يتبوؤون القيادة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية في البلد. فهذه التوصية لا تحظى بتأييد ليسوتو.

١١٤-١٧ - التعزيز الدستوري والمحدد للأحكام التي تحظر التمييز ضد المرأة

١٧ - لقد حققت الحكومة طفرات في مجال حظر التمييز ضد المرأة، فأصدرت، على سبيل المثال، قانون الأهلية القانونية للأزواج، في عام ٢٠٠٦، الذي يلغي التمييز ضد المرأة في الزواج، وقانون الجرائم الجنسية، في عام ٢٠٠٣، الذي يتناول مجالات تدخل في نطاق جريمة الاغتصاب في القانون العام. أما الحكم الذي لم يُتناول على وجه التحديد، فيتعلق بتوارث العرش والزعامة. فعلى الحكومات المنتخبة أن تراعي منظومة القيم التقليدية للمجتمع الذي يشكل جمهور الناخبين. ومن الشعب تُستمد السلطة في المجتمع الديمقراطي. وضماناً لتقدير المجتمع لمثل هذه الخطوة، سيلزم تنفيذ تدابير للدعوة والنشر باستمرار. لذلك، لا تحظى التوصية بتأييد ليسوتو.

١١٤-١٨ - مراجعة وتحديث القوانين التي قد تؤدي إلى الرقابة الذاتية، كمنشور قمع الفتن والقانون (العام) المتعلق بالأمن الداخلي، ضماناً للوفاء بالالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان

١٨ - ينص منشور قمع الفتن على قمع الفتن والإصدارات المثيرة للفتن ويعاقب على هاتين الجريمتين، في حين ينص القانون (العام) المتعلق بالأمن الداخلي على حفظ السلامة العامة والنظام العام واحترام الآداب العامة وقمع الأعمال التخريبية والهدامة، ضمن أحكام أخرى. وتكفل هذه القوانين احترام حقوق المواطنين وحمايتهم، وكذلك دوام تمتع الأمة جمعاء بالسلام والأمن، بما يتفق مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. فلا تحظى هذه التوصية بتأييد الحكومة.

١١٤-٢٣- تقديم التثقيف الجنسي الشامل وضمان إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الإجهاض القانوني والمأمون

١٩- عملاً بمعظم الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، بما فيها بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تواصل الحكومة صون الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة. إذ تقدّم في معظم المرافق الصحية الحكومية خدمات تنظيم الأسرة، فضلاً عن خدمات إرشادية (تثقيفية) بشأن استخدام أساليب منع الحمل المفضلة. وتعمل الحكومة بالاشتراك مع كل من شركاء التنمية، كصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمات المجتمع المدني، كالجمعية الليسوتونية لتنظيم الأسرة، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة، كمنظمة المرأة والقانون في الجنوب الأفريقي واتحاد المحاميات، من جملة منظمات أخرى، من أجل تثقيف الجمهور العام بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية. وفي مرحلة ما قبل المدرسة ومرحلة التعليم الابتدائي، يُقدّم التثقيف الجنسي ضمن برامج المهارات الحياتية. وقد عُقدت في هذا الصدد حلقات عمل، ومنتديات عامة، وأقيمت تجمعات عامة. وعُقدت في نيسان/ أبريل ٢٠١٥ آخر حلقة عمل بشأن آثار التعقيم القسري.

٢٠- وبوجه عام، فالإجهاض ليس قانونياً بعد في ليسوتو، غير أن القانون الجنائي الصادر عام ٢٠١٠ ينص على بعض الظروف التي يجوز في ظلها إجراء الإجهاض القانوني والمأمون. ولا تحظى التوصية بتأييد ليسوتو.